


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب حول ما
انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون بالتصديق على الاتفاقية العربية
لتنظيم الركاب على الطرق بين الدول
العربية وعبرها، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨م.



الرقم: ١٠٦ ص ل خ أ / ٣ - ٣ - ٢٠١١
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠١١ م

سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية
العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية و غيرها،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١٠٧ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١

التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠١١ م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية العربية
لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية و غيرها، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٨ م.

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون
الخارجية و الدفاع والأمن الوطني خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من
تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني



الرقم: ف/3 د/1509/2011م
التاريخ: 20 مارس 2011م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل
الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(112) لسنة 2008م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته
الحادية عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث -
المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 15 مارس 2011م، بخصوص مشروع قانون بالتصديق
على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (112) لسنة 2008م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


عنه خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
22 MAR-2011		
الرقم: الوقت:		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (47).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



**قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة
بالتصديق على
الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول
العربية وعبرها**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بالتصديق على
الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة ، وما انتهت إليه من
توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون والاتفاقية
المرافقة له ، بما أجري على مواده من تعديل وفقا لرخصة الاستعجال
المنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي وافق
عليها المجلس، وقرر إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشورى استنادًا للمادة
(81) من الدستور، وذلك على النحو التالي:



الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على الديباجة دون تعديل.

(نص الديباجة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية
وعبرها التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
بموجب قراره رقم (6701) المؤرخ 2006/9/6، ووقعتها حكومة مملكة
البحرين في القاهرة بتاريخ 1 نوفمبر 2006،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه،
وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

• قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

صُودق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية
وعبرها التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
بموجب قراره رقم (6701) المؤرخ 2006/9/6، ووقعتها حكومة مملكة
البحرين في القاهرة بتاريخ 1 نوفمبر 2006، والمرافقة لهذا القانون.



المادة الثانية:

- قرر المجلس إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) في صدر المادة الثانية.

(نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (47) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول -
الفصل التشريعي الثالث - الجلسة الحادية عشرة -
الثلاثاء 10 ربيع الآخر 1432هـ - 15 مارس 2011م)